

صحيح مسلم

84 - (1026) حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال

هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها وقال رسول الله ﷺ .

من أنفقت وما بإذنه إلا شاهد وهو بيته في تأذن ولا بإذنه إلا شاهد وبعلها المرأة تصم لا ي
كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له .

[ش (وبعلها شاهد) أي مقيم في البلد]